من الزوايد وقد بلغنا ان بعض علما العجم انكر على الناظم قوله
في حديث سمعته انه كذب محتجا بانه في كتاب من كتب الحديث
ثم جا به من الموضوعات لابن الجوزي فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع
الموضوع ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر الضعيف بل سبقه له لكن
الخطابي ولا ينافيه قول ابن الصلاح ايضا في اول الضعيف ما عدم صفات
الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل لحمل ذاك على مطلق الواهي
الذي هو اعم من الموضوع وغيره كما قيل افضل عبادات البدن الصلاة
مع تفاوت مراتبها واما هنا فانه بين نوعا منه وهو شر انواعه لكن
قد يقال ان افعل التفضيل ليست هنا على بابها حتى لا يلزم الاشتراك
بين الضعيف والموضوع في الشر اللهم الا ان يقال ان ذاك في الضعيف
بالنسبة الى المقبول ثم ان ورا هذا النزاع في ادراج الموضوع في انواع
الحديث لكونه ليس بحديث ولكن قد اجيب بارادة القدر المشترك
وهو ما يحدث به او بالنظر لما في زعم واضعه واحسن منهما انه
لاجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول ونحوه
وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من الاحكام او القصص
او الفضايل والترغيب والترهيب او غيرها لم يجيزوا اي العلما بالحديث
وغيره ذكره برواية وغيرها لمن علم بادغام ميمها فيما بعدها انه
موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين ويرى مضبوطة بضم اليا بمعنى يظن وفي
الكاذبين روايتان احداهما بفتح الباء على ارادة التثنية والاخرى بكسرها
على صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث
وهو يظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك ولا يبينه لانه صلى الله
عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا للكاذب في وضعه وقد روى

الثوري

الثوري عن حبيب بن ابي ثابت انه قال من روى الكذب فهو الكذاب
ولذا قال الخطيب يجب على المحدث ان لا يروي شيا من الاخبار المصنوعة
والاحاديث الباطلة الموضوعة فمن فعل ذلك باء بالاثم المبين ودخل
في جملة الكاذبين وكتب البخاري على حديث موضوع من حدث
بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل لكن محل هذا
ما لم يبين ذاكره امره كان يقول هذا كذب او باطل او نحوهما من الصريح
في ذلك وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر فرب من
لا يعرف موضوعه كما قدمت الحكاية فيه وكذا الابرا من العهدة
في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده بذلك لعدم الامن
من المحذور به وان صنعه اكثر المحدثين في هذه الاعصار الماضية
في سنة مايتين وهلم جرا خصوصا الطبراني وابو نعيم وابن منده
فانهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برئوا من عهدته
حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث ابي الاني ان
شره جمهور المحدثين يحمل ذلك فان من عادتهم تنفيق حديثهم
ولو بالاباطيل وهذا قبيح منهم قال شيخنا وكان ذكر الاسناد عندهم
من جملة البيان هذا مع الحاق اللوم لمن سميناه بسببه واما الشارح فانه
قال ان من ابرز اسناده به فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف
عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان انتهى قال
الخطيب ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه
والاستشهاد على عظيم ما جا به والتعجب منه والتنفير عنه ساغ
له ذلك وكان بمثابة اظهار جرح الشاهد في الحاجة الى كشفه
والابانة عنه واما الضعيف فسياتي بيان حكمه في ذلك ان شا الله
تعالى قبيل معرفة من تقبل روايته قريبا ويوجد الموضوع كثيرا

Copyright © King Saud University